

## وزارة الزراعة والثروة السمكية

قرار وزارى

رقم ٢٠٠١/٦

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية

لقانون الصيد البحرى وحماية الثروة المائية الحية

إستناداً إلى قانون الصيد البحرى وحماية الثروة المائية الحية الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٨١/٥٣ وتعديلاته ،

وإلى اللائحة التنفيذية لقانون الصيد البحرى وحماية الثروة المائية الحية الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٩٤/٤ وتعديلاتها ،  
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

### تقرر

مادة (١) : يضاف إلى المادة (٢٠) من اللائحة التنفيذية المشار إليها بند جديد نصه الآتى :  
ن - «مواصفات ومقاسات سفن الصيد وشروط السلامة بها» .

مادة (٢) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

الدكتور / أحمد بن خلفان بن محمد الرواحى

صدر فى : ٢٦ من شوال ١٤٢١هـ وزير الزراعة والثروة السمكية

الموافق : ٢١ من يناير ٢٠٠١م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٦٨٨)  
الصادرة فى ٢٠٠١/٢/٣م

قرار وزارى

رقم ٢٠٠١/٧

بشأن الضوابط المنظمة لتصنيع

وبيع وشراء واستيراد قوارب وسفن الصيد

إستناداً إلى قانون الصيد البحرى وحماية الثروة المائية الحية الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٨١/٥٣ وتعديلاته ،

وإلى اللائحة التنفيذية لقانون الصيد البحرى وحماية الثروة المائية الحية الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٩٤/٤ وتعديلاتها ،